

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية
وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للبتروك فى ٢٧/٥/٢٠٠٣ للسيد الأستاذ
رئيس المصلحة بشأن الموافقة على فتح بوابة لدخول وخروج وحدات تموين الطائرات
بمطار الغردقة الجوى ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ١٩/٦/٢٠٠٣ والرسم الهندسى المرفق ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر المؤرخة ٢٨/٧/٢٠٠٣ ؛

قرر :

مادة ١- تعتبر بوابة دخول وخروج المهبط بمطار الغردقة الجوى الخاصة بشركة مصر للبتروك
بطول (٨م) دائرة جمركية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق
ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ١٩/٦/٢٠٠٣
وحدودها كالاتى :

- الحد الشمالى : القاعدة الجوية .

- الحد الجنوبى : مبنى المطار الترمك .

- الحد الشرقى : أرض تابعة للمطار القاعدة الجوية .

- الحد الغربى : المهبط والممرات .

مادة ٢- تنشأ نقطة مراقبة جمركية على البوابة لإحكام الرقابة وإتمام الإجراءات الجمركية .

مادة ٣- يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ١٩/٦/٢٠٠٣ والرسم الهندسى

المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذ ذلك بكل دقة .

صدر فى ١٠/٨/٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى